حتى تحولوا ومرة أن أبا عمر صوب رواية الجيم والمهملة وقال ابن دقيق العيد أنه الراجح في الرواية
وظاهر الحديث أن الإسلام ليس شرطا في الإحصان وبه قال الشافعي وأحمد وقال المالكية
وأكثر الحنفية إنه شرط فلا يرجم كافر وأجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمهما بحكم التوراة
تنفيذا للحكم عليهم بما في كتابهم وليس هو من حكم الإسلام في شيء وهو فعل وقع في واقعة حال عينية
محتملة لا دلالة فيها على العموم في كل كافر وأخرجه البخاري في المحاربين عن إسماعيل وقبله في
علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وتابعه
أيوب وعبيد الله وغيرهما عن نافع وتابعه عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه في الصحيحين
وغيرهما وله طرق عندهم مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب مرسلا باتفاق
الرواة عن مالك وتابعه طائفة على إرساله عن يحيى بن سعيد ورواه الزهري فاختلف عليه فيه
فرواه يونس عنه عن أبي سلمة عن جابر وشعيب وعقيل عنه عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة
ورواه مالك عن ابن شهاب مرسلا كما يأتي قريبا قاله ابن عبد البر وهو موصول في الصحيحين
وغيرهما من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا من أسلم هو ماعز
ابن مالك كما صرح به في كثير من طرق الحديث واتفق عليه الحفاظ جاء إلى أبي بكر الصديق عبد
الله بن عثمان رضي الله عنه فقال له إن الأخر زنى قال ابن عبد البر الرواية بكسر الخاء وهو الصواب ومعناه
الرذل الذي زنا كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من مواقعة الزنا قال أبو عبيد ومن هذا
قولهم السؤال آخر كسب الرجل أي أرذل كسب الرجل وقال الأخفش كنى عن نفسه بكسر الخاء وهذا إنما
يكون لمن حدث عن نفسه بقبيح فكره أن ينسب ذلك إلى نفسه انتهى وقال النووي الأخر بهمزة
مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الأرذل والأبعد والأدنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ب
ومراده نفسه فحقرها وعابها لما فعل فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري وفي رواية
لأحد قبلي فقال لا فقال له أبو بكر لما جبل عليه من الرأفة بالأمة وفي الحديث أرأف أمتي بأمتي
أبو بكر فتب إلى الله بالندم على ما فعلته والعزم على عدم العود والاستغفار واستتر بستر
الله الذي أسبله عليك إذ لو شاء لأظهره على الناس وفضحك فلا تظهر أنت ما ستره عليك
فإن الله يقبل التوبة عن عباده أي منهم فلم تقرره بضم الفوقية وإسكان القاف
وكسر الراء الأولى أي لم تمكنه نفسه من السكون على ما قال أبو بكر لما علم من زهده وشفقته
وماعز رضي الله عنه حصل له شدة خوف من ذنبه حتى أتى عمر بن الخطاب لما علم من صلابته
في الدين وفي الحديث وأشدهم في أمر الله عمر فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل
ما قال له أبو بكر لأنه وإن كان شديدا في أمر الله لكنه علم بأن الإنسان مطلوب بالستر
على نفسه فهو من جملة أمر الله فلم تقرره نفسه لشدة أسفه حتى جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال إن الأخر بهمزة مقصورة وخاء مكسورة أي
الرذل الدني زنى فقال سعيد بن المسيب فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند البخاري من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة
وابن المسيب عن أبي هريرة فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله إني زنيت
فأعرض عنه فجاء لشق وجهه الذي أعرض عنه فقال إني زنيت حتى إذا أكثر عليه بالمرة الرابعة

ففي حديث

ففي حديث أبي هريرة المذكور فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه صلى الله عليه وسلم
فقال أبك جنون قال لا فقال أحصنت قال نعم ولا ينافي سؤاله عن ذلك قوله فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال أيشتكي مرضا أذهب عقله أم به جنة بكسر
الجيم أي جنون لأنه سأله أولا ثم بعث إلى أهله لأنه استنكر ما وقع منه إذ مثل ذلك لا
يقع من صحيح عاقل فقالوا يا رسول الله والله إنه لصحيح في العقل والبدن فقال
صلى الله عليه وسلم أبكر أم ثيب أي تزوج زوجة ودخل بها وأصابها بعقد صحيح
ووطء مباح فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم
زاد في الصحيح عن جابر فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك
فرجم حتى مات قال في المقدمة والذي أدركه لما هرب فقتله عبد الله بن أنيس وقال
ابن جريج عمر حكاه الحاكم عنه وكان أبو بكر الصديق أمر الذين رجموه ذكره ابن سعد انتهى
فتقرب إلى الله ولا يفضحه بأمره بالتوبة والستر فلما ثبت على الإقرار تقرب ثانيا إلى الله
فكان رأس من رجمه واحتج الحنفية والحنابلة بظاهره في اشتراط الإقرار أربع مرات وأنه
لا يكتفي بما دونها قياسا على الشهود وأجاب المالكية والشافعية في عدم اشتراط ط
ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يقل
أربع مرات وبحديث الغامدية إذ لم ينقل أنه تكرر إقرارها وإنما كرر على ماعز
لأنه شك في عقله ولذا قال أبك جنون وقال لأهله أيشتكي أم به جنة فإن الإنسان
غالبا لا يصر على إقرار بما يقتضي هلاكه من غير سؤال مع أن له طريقا إلى سقوط الإثم بالتوبة
ولذا سأل أهله مبالغة في تحقيق حاله وصيانة لدم المسلم فيبني عليه الأمر لا على مجرد
إقراره بعدم الجنون فإنه لو كان مجنونا لم يفد قوله إنه ليس به جنون لأن إقرار المجنون
غير معتبر قال ابن عبد البر وفيه أن المجنون المعتوه لا حد عليه وهو إجماع وأن إظهار
الإنسان ما يأتيه من الفواحش جنون لا يفعله إلا المجانين وأنه ليس من شأن ذوي
العقول كشفه والاعتراف به عند السلطان وغيره وإنما من شأنهم الستر على أنفسهم
والتوبة وكما يلزمهم الستر على غيرهم يلزمهم الستر على أنفسهم وأن حد الثيب غير حد البكر ٢
ولا خلاف فيه لكن قليل من العلماء رأى على الثيب الجلد والرجم معا وروي ذلك عن علي
وعبادة وتعلق به داود وأصحابه والجمهور أنه يرجم ولا يجلد وقال الخوارج والمعتزلة له
لا رجم مطلقا وإنما الحد الجلد لثيب وبكر وهو خلاف إجماع أهل الحق والسنة مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال بلغني لا خلاف في إسناده في الموطأ
كما ترى وهو يستند من طرق صحاح قاله ابن عبد البر ثم أخرجه من طريق النسائي عن
عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم بفتح فسكون قبيلة قال فيها
المصطفى أسلم سالمها الله يقال له أي اسمه هزال بفتح الهاء والزاي المنقوطة الشديدة
ابن يزيد الصحابي وفي رواية النسائي أن هزالا كانت له جارية وأن ماعزا وقع
عليها فقال هزال انطلق فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعسى أن ينزل فيك قرآن

Copyright ... University